

شرح بداية المجتهد }}724{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال واما وقت هذا النسك ان جمهور العلماء على انه يوم سابع المولود لماذا قالوا يوم سابع؟ لان هذا اثر عن عائشة رضي الله عنها انه يذبح يوم سابعا فان لم يكن الرابع عشر يعني اليوم الرابع عشر فان لم يكن فاليوم - 00:00:00

الحادي والعشرين قال ومالك لا يعد في الاسبوع اليوم لا يعد اليوم الذي ولد فيه ان ولد نهارا. يعني الامام ما لك لو قدر انسانا ولد في هذه الليلة في هذا اليوم لا يعضه. لانه يقول مضى بعض الوقت - 00:00:22

والشافعية والحنابلة يعدون ذلك. فمثلا الذي يولد في مثل هذا اليوم ما هو الثلاثاء. يعني معنى هذا انه ان الشافعية والحنابلة يدور عليهم اسبوع يوم الاثنين. وعند ما لك يوم الثلاثاء فيحلف هذا اليوم فنعد - 00:00:43

الاربعاء والخميس والجمعة والسبت والاحد والاثنين ويكون السابع هو يوم الثلاثاء قال وعبد الملك ابن الماجنون يحتسب به من اصحاب وقال ابن القاسم في العتبية ان عق ليلا لم يجزه - 00:01:03

لم لم يجزه وقت تعلمون قضية الذبح ليلا فيها خلاف وقد عرفنا بما مضى عندما درسنا الاضاحي الذبايح ورأينا ان الشافعية والحنابلة يرون جواز ذلك ليلا ونهارا. لانه لم يرد في ذلك - 00:01:25

وحديث يمنع ذلك بل جاء ما يدل على جوازه قال واختلف اصحاب مالك في مبدأ وقت الاجزاء وقيل وقت الظحايا يعني ضحى وقيل بعد الفجر قياسا على قول مالك في الهدايا - 00:01:44

ولا شك ان من اجاز الظحايا ليلا اجاز هذه ليلة. وقد قيل يجوز في السابع الثاني والثالث قال واما سنها الراجح في هذا انه لا يعني يجوز في اي وقت من الاوقات. سواء كان صباحا او - 00:02:03

ظهرا او عصرا او ليلا لكن الانسان يختار الوقت الذي يجده مناسباً له. يعني كون الانسان يختار الوقت هذا راجع له. نعم قال واما سن هذا الليل في ظلمة ولا يستطيع الانسان ربما تقع يده خطأ على الذبيحة الا اذا يلقي له - 00:02:22

لكن الان بحمد الله زالت هذه الامور فاصبحت الاضاعة في اي مكان خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:02:43